لها انت طالق بمكة او في مكة او في الدار تقع للحال لان الطلاق لا اختصاص له بالمكان لانه وصف حكمي فيعتبر بالحقيقي ولو عني
به اذا دخلت مكة صدق ديانة لا قضاء لان الاضمار خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضي وكذلك اذا قال انت طالق في ثوب كذا
يقع في الحال ولو نوى اذا لبست يصدق ديانة لا قضاء لما ذكرنا وعلى هذا لو قال لها انت طالق في الشمس او في الظل يقع
في الحال بخلاف الاضافة الى الزمان المستقبل حيث لا يقع في الحال لانه كالتعليق بالفعل لمناسبة بينهما من حيث التجدد
والحدوث وفيما اذا قال انت طالق الى الشتاء او الى راس الشهر ونحوه خلاف زفر حيث يوقع فيهما في الحال لان الطلاق
لا يحتمل التاجيل لانه اذا وقع في وقت يقع في الدهر كله ولنا ان الواقع لا يحتمل الاجل فاذا جعلنا اذا داخلة على الابتداء
كان عملا في تاخير الوقوع ولم يكن لغوا فكانه قال بعد شهر واستعماله مكان كلمة سائغ عند الكوفيين قال رحمه الله
واذا دخلت مكة تعليق اي اذا قال لها اذا دخلت مكة فانت طالق يكون تعليقا بدخول مكة لوجود حقيقة التعليق
ولو قال انت طالق في دخولك الدار او في لبسك ثوب كذا يتعلق بالفعل فلا تطلق حتى تفعل لان حرف في للظرف
والفعل لا يصلح ظرفا على معنى اذا تعذر حمله فيحمل على معنى الشرط لمناسبة بين الشرط والظرف وهو ان كل واحد منهما للجمع فان
المظروف يجامع الظرف ولا يوجد بدونه وكذلك المشروط يجامع الشرط ولا يوجد بدونه والشرط يكون سابقا على
المشروط وكذا الظرف يكون سابقا على المظروف فتقاربا فجازت الاستعارة **فصل في اضافة الطلاق
الى الزمان** قال رحمه الله **انت طالق غدا او في غد تطلق عند الصبح** وقال مالك يقع للحال لانه اضافة الى وقت
كائن لا محالة فيقع في الحال وهذا باطل بالتدبير قال **ونية العصر تصح في الثاني** يعني نية آخر النهار تصح في
قوله انت طالق في غد ولا تصح في قوله انت طالق غدا ومراده في القضاء واما ديانة فيصدق فيهما وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا لا يصدق فيهما قضاء ويصدق فيهما ديانة لانه وصفها بالطلاق في جميع الغد فيقع في اول جزء منه ضرورة
فاذا نوى البعض فقد نوى التخصيص في العموم وفيه تخفيف عليه فلا يصدق كما في الفصل الاول وكما اذا حلف لا ياكل
طعاما فنوى طعاما دون طعام وهذا لان حذف حرف في وعدم حذفه بمنزلة ولهذا يقع فيهما في اول جزء منه عند
عدم النية ولا فرق بين قوله صمت يوم الجمعة وبين قوله في يوم الجمعة لانه ظرف في الحالين وله وهو الفرق ان كلمة في
للظرف والظرف لا يقتضي الاستيعاب بل اذا اشتغل جزء منه يكفي كما يقال قعدت في المسجد ونحوه فاذا نوى البعض
فقد نوى حقيقة كلامه فيصدق قضاء وان كان فيه تخفيف بخلاف قوله انت طالق غدا فانه وصفها بالطلاق في جميع
الغد وهو الحقيقة فاذا نوى البعض فقد نوى التخصيص في العام وهو مجاز فلا يصدق اذا كان فيه تخفيف ونظيره ما اذا
قال لاصومن عمري او في عمري او الدهر او في الدهر وسرت فرسخا او في فرسخ وانتظرته يوما او في يوم بخلاف ما استشهدا
به لان اليوم لا يتجزى في حق الصوم فاستوى فيه الحذف وعدمه وقد يختلف الشيء بين تقديره والتصريح به الا ترى انه اذا
حلف لا تخرج امراته الا باذنه يحتاج الى الاذن في كل خرجة ولو قال الا ان آذن لك يكتفي باذن واحد وان كانت الباء فيه مقدرة
ولا يقال هو ظرف في الحالين لانا نمنع ظرفيته مع ظهور في قال رحمه الله **وفي اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول**
يعني اذا قال لها انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الوقت المذكور اولا حتى يقع في الاول اليوم وفي الثاني غدا لانه حين
ذكره ثبت حكمه تنجيزا او تعليقا فلا يحتمل التغيير بذكر الثاني لان المعلق لا يقبل التنجيز ولا المنجز يقبل التعليق بخلاف
ما اذا قال انت طالق اليوم اذا جاء غد حيث لا يقع قبل غد لانه تعليق بمجيء غد فلا يقع قبله وذكر اليوم لبيان وقت التعليق
فان قيل ينبغي ان يقع في غد طلقة اخرى في قوله انت طالق اليوم غدا لانه وصفها به فيهما قلنا وقوع الطلاق بالخبر ضرورة
وقد اتصف بالواحدة لان الواقع في اليوم تتصف به غدا فلا حاجة الى اخرى ولا يلزمنا العكس وهو ما اذا قال لها انت طالق
غدا اليوم حيث يقع فيه واحدة ايضا مع انعدام ذلك المعنى لانا نقول جعل اليوم فيه صفة لغد وهو لا يصلح ان يكون صفة له
فيلغوا ذكر اليوم ولو ذكرهما بالواو والمسالة بحالها بان قال انت طالق اليوم وغدا او انت طالق غدا واليوم تقع واحدة
في الاولى وفي الثانية ثنتان لان المعطوف غير المعطوف عليه غير انا لا حاجة لنا الى ايقاع الاخرى في الاولى لامكان وصفها غدا
بطلاق وقع عليها اليوم ولا يمكن ذلك في الثانية فيقعان وعلى هذا لو قال انت طالق آخر النهار واوله تطلق ثنتين ولو قال

اول النهار وآخره تطلق واحدة قال رحمه الله **انت طالق قبل ان اتزوجك او امس ونكحها اليوم لغو** يعني لو قال لامراته
انت طالق قبل ان اتزوجك او قال لها انت طالق امس وقد تزوجها اليوم لم تطلق لانه اضاف الطلاق الى وقت لم يكن مالكا
فيه فلغا كما اذا قال لها انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او نائم او مجنون وجنونه كان معهودا بخلاف
ما اذا قال لعبده انت حر قبل ان اشتريك او انت حر امس وقد اشتراه اليوم حيث يعتق عليه لاقراره له بالحرية قبل
ملكه الا ترى ان من قال لعبد الغير اعتقه مولاه ثم اشتراه عتق عليه لما قلنا ولان اضافته بالطلاق الى امس يمكن
تصحيحه اخبارا عن عدم النكاح او عن كونها مطلقة بتطليق غيره من الازواج وجعله انشاء ضروري فلا يصار اليه عند
امكان الحقيقة كما اذا قال لامراته احداكما طالق مرارا تقع طلقة واحدة لامكان حقيقة الخبر فيما عدا الاولى وكذا لو
قال لها يا طالق او يا مطلقة ونوى به انها مطلقة من غيره وقد كان طلقها غيره يصدق قضاء في رواية ابي سليمان ولا يصدق
في رواية ابي حفص ولو كرر قوله انت طالق في المعينة يتكرر والفرق بينها وبين المنكرة ان قوله انت طالق غالب في
في الانشاء في المعينة ولعل الحاجة لم تندفع بالاولى والثانية فلا يعدل عن الغالب بخلاف المنكرة اذ الدواعي الى الطلاق
من اللجاج والبغضاء والشر يتحقق في المعينة دون المنكرة فلم يوجد دليل التكرار فيها قال رحمه الله **وان نكحها قبل امس وقع
الآن** اي لو كان تزوجها قبل امس فيما اذا قال لها انت طالق امس وقع الطلاق الساعة لانه لم يسنده الى حالة منافية
ولا يمكن تصحيحه اخبارا عن طلاق نفسه ولا عن طلاق غيره لانعدامها فيه فتعين الانشاء ولا قدرة له على الاسناد فتعين
الانشاء في الحال قال **انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت** لانه اضاف
الطلاق الى زمان خال عن التطليق وقد وجد حين سكت وهذا لان متى صريح للوقت لكونها من ظروف الزمان واما ما
فلانها قد تستعمل في الوقت قال الله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام ما دمت حيا اي مدة حياتي وقد تستعمل في الشرط
قال الله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له قال حافظ الدين هذا موضع الوقت لان
التطليق يستدعي الوقت لا محالة فتترجح جهة الوقت وهذا الحكم لان الطلاق تعلق بالشرط ايضا فينبغي ان يكون اولى
كيلا يقع بالشك وعلى هذا لو قال كلما لم اطلقك فانت طالق وسكت تقع الثلث متتابعا ولا تقع جملة لانها تقتضي عموم الانفراد
لا عموم الاجتماع حتى لو كانت غير مدخول بها وقعت عليها واحدة لا غير قال رحمه الله **وفي ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا
ما لم اطلقك لا حتى يموت احدهما** اي اذا قال لها انت طالق ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لا تطلق حتى يموت
احدهما قبل ان يطلق فاما حرف ان فلانها للشرط حقيقة وقد علقه بعدم الفعل وتحققه باليأس عن الوقوع وذلك بالموت كما اذا
قال ان لم آت البصرة فانت طالق او ان لم ادخل الدار ثم اذا مات الزوج وقع عليها الطلاق قبيل الموت لتحقق عجزه عن ايقاع
الطلاق فترثه وان كان الطلاق ثلثا اذا كانت مدخولا بها وهي مسالة الفار وجعل موتها كموته وفي النوادر لا يقع بموتها لان
الزوج قادر على الايقاع ما لم تمت فاذا ماتت بطلت المحلية كما اذا قال لها انت طالق ان لم ادخل الدار او ان لم آت البصرة تطلق
بموته قبل الاتيان والدخول لتحقق اليأس ولا تطلق بموتها لانه قادر على الاتيان والدخول الى ان يموت والصحيح هو الاول
وهو رواية الاصل والفرق بينه وبين قوله ان لم آت البصرة ونحوه ان العجز عن ايقاع الطلاق قد تحقق قبيل موتها فوجد
الشرط وهي محل للطلاق وفي تلك المسالة واشباهها لا يثبت العجز ما لم تمت وبعد الموت ليست بمحل ثم الزوج لا يرثها ان كان
قبل الدخول او كان ثلثا لانه معه وجد واما اذا واذا ما فالمذكور هنا قول ابي حنيفة فانها مثل ان في جميع ما ذكرنا عنده
وعندهما مثل متى ونحوها فتطلق حين يسكت هذا اذا لم تكن له نية وان نوى الشرط يكون كان وان نوى الوقت يكون كمتى
اجماعا لهما انه اذا للوقت قال الله تعالى والليل اذا يغشى واقسم القسم معلقا بالشرط لان المعنى يفسد به ولهذا تستعمل
فيما هو كائن لا محالة كقولهم اذا احمر البسر اتيتك ونحوه وقال تعالى اذا الشمس كورت والشرط يكون في المتردد ولهذا لو
قال لها انت طالق اذا شئت لا يخرج الامر من يدها كقوله متى شئت ولهذا تطلق حين يسكت في قوله اذا لم اطلقك
فانت طالق ولابي حنيفة انها تستعمل بمعنى الشرط قال الشاعر اذا قصرت اسيافنا كان وصلها خطانا الى اعدائنا
فنضارب وتستعمل بمعنى الوقت قال الشاعر واذا تكون كريهة ادعى لها واذا يحاس الحيس يدعى جندب